

الفصل 17 . تستوعب الترقيات الاستثنائية المشار إليها بالفصلين 14 و 15 أعلاه الترقيات العادية بعنوان سنوات 2015 و2016 و2017 و2018.

العنوان الرابع أحكام ختامية

الفصل 18 . تلغى جميع الأحكام السابقة والمخالفة لهذا الأمر الحكومي وخاصة أحكام الأمر عدد 1469 لسنة 1993 المؤرخ في 5 جويلية 1993 والأمر عدد 1471 لسنة 1993 المؤرخ في 5 جويلية 1993 والأمر عدد 1632 لسنة 1999 المؤرخ في 26 جويلية 1999 المشار إليها أعلاه.

الفصل 19 . وزير التربية ووزير المالية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الحكومي الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
تونس في 21 سبتمبر 2018.

رئيس الحكومة

يوسف الشاهد

الإمضاء المجاور

وزير المالية

محمد رضا شلغوم

وزير التربية

حاتم بن سالم

أمر حكومي عدد 782 لسنة 2018 مؤرخ في 21 سبتمبر 2018 يتعلق بضبط نظام تأجير سلك مستشاري الإعلام والتوجيه المدرسي والجامعي التابعين لوزارة التربية.

إن رئيس الحكومة،

باقترح من وزير التربية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية، والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحت أو تمتمته ، وآخرها المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى القانون التوجيهي عدد 80 لسنة 2002 المؤرخ في 23 جويلية 2002 المتعلق بالتربية والتعليم المدرسي، كما وقع تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 9 لسنة 2008 المؤرخ في 11 فيفري 2008،

وعلى الأمر عدد 1471 لسنة 1993 المؤرخ في 5 جويلية 1993، المتعلق بضبط نظام تأجير سلك مستشاري الإعلام والتوجيه المدرسي والجامعي بوزارة التربية وعلى جميع النصوص التي نقحت أو تمتمته وآخرها الأمر عدد 2444 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

- تكوين الأساتذة المكلفين بالتوجيه ومرافقتهم.

- تكوين مختلف المتدخلين في مجال اختصاصهم.

- المساهمة في الدراسات والبحوث التربوية الخاصة بالإعلام والتوجيه المدرسي والجامعي.

- المساهمة في إعداد مشروع المؤسسة التربوية.

وبصورة عامة، يمكن تكليفهم بكل مهمة أخرى يعهد بها إليهم وزير التربية.

القسم الثاني

التسمية والانتداب

الفصل 12 . ينتدب المستشارون في الإعلام والتوجيه المدرسي والجامعي وتتم تسميتهم في رتبهم بمقتضى قرار من وزير التربية من بين أساتذة التعليم الثانوي الذين لهم سبع (7) سنوات من الممارسة الفعلية للتدريس والمتحصلين على الأستازية أو الشهادة الوطنية للإجازة أو شهادة معادلة لهما وذلك بعد حصولهم على شهادة الماجستير المهني في الإعلام والتوجيه المدرسي والجامعي أو شهادة معادلة لها.

ويتم تنظيم كيفية اختيار الأساتذة المؤهلين لمتابعة الدراسة قصد الحصول على شهادة الماجستير المهني في الإعلام والتوجيه المدرسي والجامعي بمقتضى مقرر من وزير التربية في حدود المراكز المراد سدّ شغورها.

العنوان الثالث

أحكام انتقالية

الفصل 13 . يدمج بداية من تاريخ نفاذ هذا الأمر الحكومي المستشارون المساعدون في الإعلام والتوجيه المدرسي والجامعي في رتبة مستشار في الإعلام والتوجيه المدرسي والجامعي.

ويرتبون بنفس الدرجة ويحتفظون بنفس الأقدمية المكتسبة ضمن رتبهم السابقة في الصّف والدرجة.

الفصل 14 . يرتقي بصفة استثنائية بداية من أول جانفي 2018 المستشارون العامون في الإعلام والتوجيه المدرسي والجامعي والمستشارون الأول في الإعلام والتوجيه المدرسي والجامعي إلى الرتبة الأعلى مباشرة.

الفصل 15 . يرتقي بصفة استثنائية بداية من أول جانفي 2018 مستشارو الإعلام والتوجيه المدرسي والجامعي المنتمون إلى السلك في تاريخ 31 ديسمبر 2017 إلى رتبة مستشار أول في الإعلام والتوجيه المدرسي والجامعي.

الفصل 16 . يحافظ أعضاء سلك مستشاري الإعلام والتوجيه المدرسي والجامعي بمختلف رتبهم الذين تمتعوا بالترقية الاستثنائية المنصوص عليها بالفصلين 14 و15 أعلاه بالأقدمية المكتسبة في الرتبة إلى حدود 31 ديسمبر 2017. وتحسب هذه الأقدمية عند إجراء مناظرات الارتقاء وفق الشروط المنصوص عليها بهذا الأمر الحكومي.

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الحكومي الآتي نصه :

الفصل الأول - تضبط أحكام هذا الأمر الحكومي نظام التأجير المنطبق على أعوان سلك مستشاري الإعلام والتوجيه المدرسي والجامعي بوزارة التربية.

الفصل 2 - يتمتع المستشارون العامون الخبراء في الحياة المدرسية والمستشارون العامون في الإعلام والتوجيه المدرسي والجامعي والمستشارون الأولون في الإعلام والتوجيه المدرسي والجامعي والمستشارون في الإعلام والتوجيه المدرسي والجامعي بالأجور والمنح المخولة لسلك التفقد البيداغوجي للتعليم الإعدادي والثانوي بوزارة التربية وحسب القياس المبيّن بالجدول التالي:

الرتبة المقاس عليها	الرتبة المعنية
متفقد عام خبير في التربية المدرسية	مستشار عام خبير في الحياة المدرسية
متفقد عام للتعليم الإعدادي والثانوي	مستشار عام في الإعلام والتوجيه المدرسي والجامعي
متفقد أول للتعليم الإعدادي والثانوي	مستشار أول في الإعلام والتوجيه المدرسي والجامعي
متفقد التعليم الإعدادي والثانوي	مستشار في الإعلام والتوجيه المدرسي والجامعي

الفصل 3 - تلغى جميع الأحكام السابقة والمخالفة لهذا الأمر الحكومي وخاصة أحكام الأمر عدد 1471 لسنة 1993 المؤرخ في 5 جويلية 1993 المشار إليه أعلاه.

الفصل 4 - وزير التربية ووزير المالية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الحكومي الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 21 سبتمبر 2018.

رئيس الحكومة

يوسف الشاهد

الإمضاء المجاور

وزير المالية

محمد رضا شلغوم

وزير التربية

حاتم بن سالم

وعلى الأمر عدد 1832 لسنة 1997 المؤرخ في 16 سبتمبر 1997 المتعلق بضبط المرتب الأساسي لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحتة أو تمتته وأخرها الأمر عدد 268 لسنة 2007 المؤرخ في 12 فيفري 2007،

وعلى الأمر عدد 2950 لسنة 2002 المؤرخ في 11 نوفمبر 2002 المتعلق بضبط مشمولات وزارة التربية والتكوين،

وعلى الأمر عدد 267 لسنة 2007 المؤرخ في 12 فيفري 2007 المتعلق بتحويل جزء من مقادير المنح الخصوصية المسندة إلى الأعوان العموميين إلى المرتب الأساسي المحدد بشبكة الأجور الخاصة بهم،

وعلى الأمر عدد 84 لسنة 2010 المؤرخ في 20 جانفي 2010 المتعلق بإحالة مشمولات وزارة التربية والتكوين سابقا المتعلقة بالتكوين المهني إلى وزارة التكوين المهني والتشغيل،

وعلى الأمر الحكومي عدد 1 لسنة 2016 المؤرخ في 5 جانفي 2016 المتعلق بضبط برنامج ومقادير الزيادة العامة في الأجور بعنوان سنتي 2015 و2016 ومقادير وبرنامج الزيادة الخصوصية لفائدة أعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية بعنوان سنوات 2016 و2017 و2018،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الحكومي عدد 296 لسنة 2017 المؤرخ في 13 فيفري 2017 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك التفقد البيداغوجي للتعليم الإعدادي والثانوي بوزارة التربية.

وعلى الأمر الحكومي عدد 347 لسنة 2017 المؤرخ في 3 مارس 2017 المتعلق بضبط نظام تأجير سلك التفقد البيداغوجي للتعليم الإعدادي والثانوي بوزارة التربية،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 124 لسنة 2017 المؤرخ في 12 سبتمبر 2017 المتعلق بتسمية أعضاء بالحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 247 لسنة 2017 المؤرخ في 25 نوفمبر 2017 المتعلق بتسمية عضوين بالحكومة،

وعلى الأمر الحكومي عدد 781 لسنة 2018 المؤرخ في 21 سبتمبر 2018 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك مستشاري الإعلام والتوجيه المدرسي والجامعي بوزارة التربية.